

فنعشق منها اربعة اجناسه ومثال اخر مديرتيتم حسنون وترك  
 التسعة عشرة دنانير مجموعها ستون وثلاثها عشرون وستينها  
 اليه الخبير حسبان فنعشق منه حسبان ومثال ثالث مديرتيتم  
 اربعون وترك التسعة عشر في مجموعها تسعون وثلاثها ثلثون  
 وستين اليه قيمة المديرتيتم الثلاثة اربع فنعشق منه ثلاثة ارباعه  
 واذا كان المديرتيتم مائة فان حرام كلهم الثلث عشرون كالمثال  
 مديرتيتم فقيمة احدى اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سواها  
 ستين مجموعها تسعون وثلاثها ثلثون وهي قيمة المديرتيتم  
 فنعشقان منها وان لم يحرام الثلث ترك طرفين ان نعشق علي احدى  
 وفيه انه تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم نعشق علي قيمتي  
 المديرتيتم فيها نال كل قيمة عشق له من ربحه صاها تلك النسبة  
 مثاله مديرتيتم فقيمة احدى اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك  
 سواها خمسة ومائة فمجموع التركة خمسة وستون ومائة  
 ثلثها خمسة وخمسون فنقسم علي الستين مجموع قيمته اربعين  
 لصاحب الاربعين ستة وثلثون وثلثان ولصاحب العشرين  
 ثمانية عشر وثلث ونسبة الثمانية عشر وثلث للعشرين خمسة  
 اسداس ونصف سدس فنعشق منه قيمته عشرون خمسة اسداس  
 ونصف سدسه ويرق منه نصف سدسه ونسبة الستة والثلث  
 ثين والثلثين للاربعين كذلك فنعشق من قيمته اربعون خمسة  
 اسداس ونصف سدسه ويرق نصف سدسه ايضا ولو ترك  
 الثلاثة مديرتيتم فقيمة احدى عشرون وقيمة الاخر عشرون وقيمة  
 الاخر ثلثون وترك سواها ستين فالمجموع مائة وعشرون وثلثها  
 اربعون ثلثها اربعون ثلثين عشرون فنعشق منه ثلثاه ولصاحب  
 العشرين ثلثاه عشرون وثلث فنعشق منه ثلثاه ايضا ولصاحب  
 العشرين ستة وثلثان فنعشق ثلثاه ايضا اذ نسبة مائة كذا

لقيمته

لقيمته ثلثان وتقال المياني قوله واخر ماله بيده ظاهره ان يعشق  
 بتركه كله ويضعه في اليد الورقة لانه حينئذ يكون عشقه خارج من  
 اكثر من الثلث وما في المصنف هو مذهب المدونة والموطا والواليق  
 المجموعة والديرتيتم التي يبيعها لابي يعقوب بيده من المال الا انه امر  
 ما عتق منه وهو ظاهر لانه اعز منه الخط بخالفته لذهب المدونة  
 قابلا ونقله ابوعرقه وعبيد وان ما في التوضيح سره او في قيمة  
 التوضيح حينئذ ان يقاء ماله بيده ليزيد به قيمة بعضه الرقيق  
 وكانه لم يخرج ماله كله بل بقدر ما عتق منه فقط وان ما في سيد  
 المديرتيتم مال بعضه عين حاضر كمشرك مثلا وبعضه دين حالي  
 حاضر او عيالي غائب والمديرتيتم من العين الحاضر مع قيمته  
 كما لو كان نيا ويحسب عشق ويخرج من مجموعها مع قيمة الدين **قوم دين**  
**السيد المديرتيتم الثالث علي** سألني به **مؤرخا** بوفيه صلة قوم  
**بمال حال** فالدين العوض يقوم بنقله حال والدين **الغني** الذي  
 او النعمة الموجه يقوم **بصرف حال** هو اي العوض يقوم بنقله  
 حال فدان كان له عبي القدر المورس عشرون دينارا موجهة بالربعة  
 العوقه اشهر قيل لاهل كم يشترى بها ان اجلها من نصف البر الهندي ما  
 الذي صفته كذا وكذا فان قالوا عشرون دينارا ابيعته العسرين  
 ثوبا الموجهة تلك الصفة بثلثي حارة كم عددها فان قالوا  
 خمسة عشر حكما بلها قيمة العسرين الموجهة فمجموع المال  
 الحاضر وقيمة المديرتيتم ويخرجه من ثلث المجموع اهلها والاعشق  
 منه يحمل الثلث وبق باقية ويحل لقوم دين السيد علي مقدره  
**ان حضر المدين** وان غاب المدين هذا بلد السيد **وحزبت غيبته**  
 اي المدين كالايام كما سبق في باب القضاء **والحال انه لم ينفذ احله**  
 اي الدين **انتظر** ينتظر تحقق المديرتيتم من المديرتيتم قال الخبير  
 يعين ان الثلث اذا ضاق ولم يحمل المديرتيتم وكان للسيد دين

ثلث مع